

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور وأستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠)

لسنة ١٩٧٠ المعدل

المادة (١)

يكون القانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٠ قانون التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الخامس للقانون المذكور .

المادة (٢)

تُلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أ- لا تُعطى الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا لصيدلي بعد دفع رسم مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ويجب تجديد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ويدفع رسم التجديد مضاعفاً في حالة التخلف عن تجديد الإجازة خلال المدة المذكورة.

ب - يُغلق المصنع في حالة عدم تجديد الإجازة ومضي (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ عدم التجديد المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة:-

لضالة رسم إجازة فتح مصنع الأدوية, ورسم التجديد لها, وبغية وضع العقوبات الرادعة عند عدم تجديد الإجازة, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٩) في ٢٠٠٧/٤/١٨

